



إتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفهرس

رقم الصفحة	رقم المادة	الموضوع
6-5-4	1	التعريفات
8	-	الباب الأول : اللجنة وأعمالها ونطاق تطبيق اللائحة
7	3 - 2	الفصل الأول : تشكيل اللجنة واجتماعاتها
9 - 8	8 - 4	الفصل الثاني : نطاق عمل اللجنة وصلاحياتها
10	-	الباب الثاني : شؤون اللاعبين
11 - 10	14 - 9	الفصل الأول : الاوضاع القانونية للاعبين
12	15	الفرع الأول : التزامات اللاعب
15 - 13	20 - 16	الفرع الثاني : التزامات الأندية
16	-	الفصل الثاني : عقود اللاعبين
16	23 - 21	الفرع الأول : شروط التعاقد
18 - 17	27 - 24	الفرع الثاني : انتهاء العقد
19	33 - 28	الفصل الثالث : أحكام ومبادئ عامة لعقود اللاعبين
21 - 20	38 - 34	الباب الثالث : تسجيل اللاعبين
22	-	الفصل الأول : انتقال اللاعبين
23 - 22	44 - 39	الفرع الأول : الانتقال بين أندية الدولة
24	45	الفرع الثاني : الانتقال خارج الدولة



إتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

25	49 – 46	الفرع الثالث : إعارة اللاعبين
28 - 26	54 – 50	الفصل الثاني : تعويضات التدريب وآلية التضامن
29	57 – 55	الفصل الثالث : حقوق الدعاية والإعلان
30	-	الباب الرابع : المخالفات والعقوبات والشكاوى
34 - 30	66 – 58	الفصل الاول : المخالفات والعقوبات
35	67	الفصل الثاني : إجراءات تقديم الشكاوى
36	71 – 68	أحكام ختامية
41 - 37	-	الملحق رقم (1) نموذج عقد اللاعب المحترف .
43 - 42	-	الملحق رقم (2) جدول رواتب ومكافآت اللاعبين المواطنين المحترفين

قررت الجمعية العمومية لإتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم بعد الإطلاع على ما يلي :

1. قانون تنظيم علاقات العمل الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 وتعديلاته.
2. المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2008 وتعديلاته في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة .
3. القرار الوزاري رقم (200) لسنة 1995 بشأن عودة اللاعب الأجنبي إلى ملاعب الدولة.
4. النظام الأساسي لاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم وتعديلاته .
5. لائحة الاتحاد الدولي الصادرة بتاريخ 2005/3/16 وتعديلاتها .
6. لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي بتاريخ 2009/5/26 و 2012/9/27 .
7. قرار الجمعية العمومية للاتحاد بالتصديق على اللائحة المعدة من اللجنة في الاجتماع العادي رقم (4) الذي عقد يوم الثلاثاء الموافق 2006/7/11.
8. قرار الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بالتصديق على اللائحة المعدة من اللجنة في الاجتماع رقم (2) الذي عقد في يوم الخميس الموافق 2009/8/17 .
9. قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالتصديق على اللائحة المعدة من اللجنة في الاجتماع رقم (3) الذي عقد في يوم السبت الموافق 2011/7/30 .
10. قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالتصديق على اللائحة في الاجتماع رقم (1) الذي عقد في يوم السبت الموافق 2013/7/6 .



اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

11. قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالتصديق على التعديلات على اللائحة في الاجتماع رقم (2) الذي عقد يوم الخميس الموافق 2014/7/17 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2014/8/17.

12. قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالتصديق على التعديلات على اللائحة في الاجتماع رقم (3) الذي عقد يوم الثلاثاء الموافق 2015/06/30 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2015/07/30.

13. قرار الجمعية العمومية للاتحاد بالتصديق على التعديلات على اللائحة في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية رقم (2) الذي عقد يوم الثلاثاء الموافق 2015/11/03 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2015/11/04.

14. قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالتصديق على التعديلات على اللائحة في الاجتماع رقم (1) الذي عقد يوم الاحد الموافق 2016/08/28 ويعمل بها اعتباراً من 2016/09/28.

اعتماد لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين وذلك وفق المواد التالية:

المادة (1)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك :

1. الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. الاتحاد : اتحاد الإمارات لكرة القدم.
3. المجلس : مجلس إدارة اتحاد الإمارات لكرة القدم

4. الاتحاد الدولي : الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).
5. اللجنة : لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين .
6. الغرفة : غرفة فض المنازعات بالاتحاد.
7. النادي الحالي (الشركة) : النادي المسجل به اللاعب بوضعية الهواية أو الاحتراف.
8. النادي الجديد (الشركة): النادي المنتقل إليه اللاعب.
9. الاتحاد الحالي : الاتحاد التابع له النادي الحالي.
10. الاتحاد الجديد : الاتحاد التابع له النادي الجديد.
11. العقد الأول : عقد الاحتراف الذي تم ابرامه بين النادي و اللاعب
الذي بلغ 18 عاما .
- 12.الفترة المحمية : هي فترة ثلاثة مواسم كاملة أو ثلاث سنوات أيهما يأتي أولاً تبدأ
بعد نفاذ العقد إذا تم توقيعه قبل بلوغ اللاعب المحترف 28 عاماً
، وتكون هذه الفترة موسمين كاملين أو سنتين أيهما يأتي أولاً
تبدأ بعد نفاذ العقد إذا تم توقيعه بعد بلوغ اللاعب المحترف سن
28 عاماً.
- 13.الأكاديمية : منظمة أو كيان قانوني مستقل هدفه الأساسي تقديم تدريب
طويل الأجل للاعبين ، بتوفير المرافق والبنية التحتية الضرورية
للتدريب ،وتشمل على سبيل المثال لا الحصر مراكز تدريب كرة
القدم والمعسكرات ومدارس كرة القدم وغيرها.
- 14.اللاعب القاصر : اللاعب الذي يقل عمره عن 18 سنة.



الإتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

15. الوسيط : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمثل اللاعبين والأندية أو أحدهما بأجر أو بدون أجر في المفاوضات بهدف إبرام عقد عمل بينهما أو تمثيل الأندية في المفاوضات بهدف إبرام اتفاقية انتقال أو إعاره.
16. الموسم الرياضي : الفترة التي يحددها الاتحاد للمسابقات الرسمية والتي يتم الإعلان عنها في التعميم السنوي.
17. التعميم السنوي : التعميم الذي تصدره اللجنة سنوياً قبل بداية الموسم الرياضي بعد اعتماده من المجلس.
18. التعميم والقرارات : هي التعليمات الدورية الصادرة عن الاتحاد المتعلقة بشؤون اللعبة .
19. المنتخب : جميع المنتخبات الوطنية التابعة لاتحاد كرة القدم.



إتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

الباب الأول اللجنة وأعمالها ونطاق تطبيق اللائحة

الفصل الأول تشكيل اللجنة واجتماعاتها

المادة (2)

يشكل المجلس اللجنة من خمسة أعضاء .

يكون الرئيس ونائبه من أعضاء المجلس وباقي أعضائها من خارج المجلس من ذوي المؤهلات القانونية و الخبرة في العمل الرياضي .

تؤول صلاحيات رئيس اللجنة إلى نائبه حال غيابه .

تسقط العضوية في حال غياب العضو أربعة اجتماعات خلال عام دون عذر مقبول.

المادة (3)

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الاقل في كل شهر بدعوة من رئيسها أو عند الحاجة .

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه .

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

الفصل الثاني نطاق عمل اللجنة وصلحياتها

المادة (4)

1 - تختص اللجنة بما يلي:

- أ - تطبيق الأحكام المتعلقة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، عدا ما يتعلق بالنزاعات التعاقدية بين الأندية واللاعبين، واتخاذ القرارات بشأنها.
- ب - حماية اللاعبين القصر، والنظر في كل ما يتعلق بالقيود والتسجيل واتخاذ القرارات بشأنها وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتكون قراراتها غير قابلة للطعن.
- ج - الفصل في جميع النزاعات ذات الصلة بالأندية والمدربين ومساعديهم والأجهزة الفنية والطبية، وتلك التي يكون الوسطاء طرفاً فيها. وتكون قرارات اللجنة في هذا الخصوص بدائية تقبل الطعن بالاستئناف أمام هيئة التحكيم وفقاً لإجراءات تقديم الاستئناف المنصوص عليها في لائحة الاستئناف.
- 2 - يحدد رئيس اللجنة الجهة التي تملك اختصاص النظر في النزاع عند عدم وضوح جهة الاختصاص بين لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين وغرفة فض في المنازعات.

المادة (5)

اللائحة هي المرجع الرئيس لفض المنازعات التي تكون الأندية واللاعبون والوسطاء والأجهزة الفنية والإدارية والطبية أو أي منهم طرفاً فيها بشأن عقودهم وأوضاعهم القانونية وأهليتهم وتسجيلهم وانتقالاتهم الداخلية والخارجية.

المادة (6)

- أ- تطبق أحكام لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية بشأن تسجيل وانتقالات اللاعبين غير المواطنين الهواة والمحترفين و حماية القصر وطلبات شهادات الانتقال الدولية ونظام تطابق الانتقال (TMS).
- ب- تطبق أحكام اللائحة على النزاعات الوطنية والنزاعات التي يكون أحد أطرافها أجنبياً إذا ارتضى الطرف الأجنبي ذلك .
- ج- للمشتكي رفع شكواه ذات الطابع الدولي إلى الاتحاد الدولي مباشرة أو بواسطة الأمانة العامة .



الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

المادة (7)

تصدر اللجنة تعميماً سنوياً بعد اعتماده من المجلس قبل بداية الموسم الرياضي، ولها حق تعديله أو الإضافة إليه خلال الموسم الرياضي بموافقة المجلس ويكون التعميم جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

يتضمن التعميم مواعيد وشروط قيد وتسجيل اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية. تعد اللجنة النماذج والاستمارات الخاصة بالقيد والتسجيل.

المادة (8)

تحيل اللجنة المخالفات والانتهاكات التي تعرض عليها الى لجنة الانضباط لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة على الأندية والأجهزة الفنية والإدارية والطبية واللاعبين والوسطاء في الحالات التي يثبت فيها مخالفة أي منهم لللائحة .



إتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

الباب الثاني شؤون اللاعبين الفصل الأول الأوضاع القانونية للاعبين

المادة (9)

يصنف اللاعبون المسجلون في الاتحاد إلى هواة و محترفين.

المادة (10)

اللاعب المحترف هو المرتبط بعقد مكتوب مع نادٍ بمقابل مادي أكثر من النفقات التي يتكبدها اللاعب بشكل فعلي جراء ممارسته لعبة كرة القدم و عدا ذلك يعتبر هاوياً.

المادة (11)

- 1 - للاعب المحترف التسجيل كلاعب هاوٍ بعد مرور 30 يوماً من آخر مباراة لعبها كمحترف.
- 2 - لا يُدفع تعويض بدل التدريب عند إعادة اكتساب اللاعب وضعيه الهواية. وفي حالة إعادة تسجيله كمحترف خلال 30 شهراً من إعادة اكتساب وضعيه الهواية يتوجب على ناديه الجديد دفع تعويض مقابل التدريب المقرر وفقاً للائحة.

المادة (12)

يبقى اللاعب المحترف الذي يعتزل عند انتهاء تعاقدته أو اللاعب الهاوي الذي يعتزل اللعب مسجلاً لدى الاتحاد في آخر نادٍ لمدة 30 شهراً تبدأ من تاريخ آخر مباراة رسمية شارك فيها مع ناديه .

المادة (13)

مع مراعاة قواعد وشروط التسجيل تكون شروط احتراف اللاعب المواطن كما يلي :

أ- أن يبرم مع النادي أو الشركة عقد احتراف وفقاً للوائح الاتحاد والاتحاد الدولي.

ب- أن يكون قد بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية عند توقيع العقد.



الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

- ج- يلزم اللاعب الذي بلغ الثامنة عشر من عمره بإبرام أول عقد احتراف له مع ناديه شرط أن يقدم للاعب عرض عمل مكتوب خلال الشهرين التاليين لبلوغه الثامنة عشر على أن لا تزيد مدة العقد عن خمس سنوات في حالة رغبة النادي بذلك، ويلزم النادي بدفع راتب شهري إجمالي طبقاً للملحق رقم (2) ويكون العرض المذكور ملزماً للنادي.
- د - يعتبر اللاعب الهاوي الذي بلغ الثامنة عشر من عمره حراً إذا ثبت للجنة بأن ناديه لم يقدم عرضاً مكتوباً للتعاقد معه خلال الشهرين التاليين لبلوغه سن الثامنة عشر.
- هـ - يعتبر إخطار الاتحاد من قبل النادي بعرض العمل المرسل للاعب بواسطة البريد المسجل بعلم الوصول / الفاكس أو الاستلام المباشر باليد دليل إثبات على تقديم النادي عرض العمل المذكور.
- و- في حال ثبت تقديم النادي لعرض العمل للاعب وفقاً للفقرات (ج - هـ) أعلاه ورفض اللاعب التوقيع مع النادي فلا يجوز له الانتقال لأي نادٍ آخر سواء بصفة الهواية أو الاحتراف ما لم يحصل على موافقة خطية من ناديه الأول.
- ي- تنظر اللجنة في النزاع بين اللاعب الهاوي والنادي بشأن إبرام العقد الأول بينهما.

المادة (14)

للاعب الذي تجاوز الثامنة عشر من عمره حق الاحتراف خارج الدولة في الأحوال التالية:

- أ- إذا كان مسجلاً في الاتحاد بوضعية الهواية.
- ب - إذا كان محترفاً وانتهى عقده.
- ج - بموافقة ناديه خلال سريان عقده.

الفرع الأول التزامات اللاعب

المادة (15)

يلتزم اللاعب بما يلي :

أ- الموافقة على التقيد بالقوانين واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد القاري والاتحاد الدولي لاعتماد تسجيله .

ب- الالتحاق بالمنتخبات الوطنية فور طلب الاتحاد منه ذلك.

ج- حضور التدريبات والمعسكرات والندوات والمؤتمرات الصحفية وأداء المباريات الودية والرسمية في النادي أو المنتخب حسب المواعيد المقررة.

د- الحفاظ على اللياقة البدنية والمثول للاختبارات الفنية والفحوصات الطبية الدورية والعلاج وفق الجداول المعدة من الأجهزة الفنية والطبية للنادي والاتحاد وفحوصات اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.

هـ - التحلي بالأخلاق والروح الرياضية وأن يكون قدوة حسنة داخل وخارج الملعب .

و- عدم قبول أي دعم مادي أو هدايا من أي جهة دون الحصول على موافقة النادي.

ز- عدم المشاركة أو اللعب في المباريات الرسمية أو غير الرسمية لغير ناديهِ الحالي إلا بعد الحصول على موافقته الخطية.

ح - عدم التغيب عن النادي خلال فترة العقد بدون موافقة خطية من النادي أو عذر يقبله النادي.

ط- إعلان ناديهِ عن أي تغيير في اسمه بقرار من الجهات المختصة.



الإتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

الفرع الثاني التزامات الأندية

المادة (16)

تراعي الاندية قدراتها المالية قبل الدخول في أية علاقة تعاقدية مع اللاعبين و يلتزم النادي تجاه اللاعب المحترف بما يلي :

أ - أداء راتب شهري يتم الاتفاق عليه بالعقد الموقع بين النادي واللاعب طبقاً للملحق رقم (2) من هذه اللائحة. ويعتبر مقدم العقد في حال وجوده مقابلاً لسريان العقد وضمن سقف الرواتب المنصوص عليه في الملحق المذكور.

ب- تأمين صحي وآخر يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقده مع النادي والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد.

ج- أية امتيازات أخرى يتم الاتفاق والنص عليها في العقد المبرم فيما بين النادي واللاعب وعلى سبيل المثال "بدلات السكن والمواصلات ، الإجازات ، مكافآت الفوز وغيرها " بما لا يخالف الملحق رقم (2) من هذه اللائحة .

د - السماح بمواصلة الدراسة بما يساعده على ضمان مستقبله الوظيفي.

هـ- تسليم اللاعب نسخة من العقد فور التوقيع عليه .

المادة (17)

أ - يلتزم النادي بتأمين العلاج والتأهيل الصحي للاعبين الهواة المسجلين لديه.

ب - يلتزم النادي بتأمين اللاعب المحترف وفقاً لما يلي:

1 - تأمين يغطي حالات المرض والعلاج طيلة سريان العقد.

2 - تأمين يغطي نفقات العلاج والتأهيل في حالة الإصابة وبحد أقصى ستة

أشهر بعد انتهاء العقد.



إتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

3 - تأمين يضمن تعويضاً مناسباً للاعب في حالتي العجز والوفاة طيلة سريان العقد.

4 - تأمين يضمن دفع كافة مستحقات اللاعب في حالة أصابته إن يبقى اللاعب في هذه الحالة متمتعاً بكافة حقوقه وامتيازاته المالية لحين انتهاء العقد.

5 - يشترط للتأمين المنصوص عليه في الفقرات (2، 3، 4) أعلاه إثبات الإصابة أو العجز أو الوفاة بتقرير صادر من جهة طبية حكومية، وأن تكون قد حصلت أثناء اللعب أو التدريب مع النادي أو بسببهما أو في طريقه إليهما ذهاباً وإياباً.

ج- يلتزم النادي بالسماح للاعب بالالتحاق بالمنتخبات الوطنية ومعسكرات التدريب عند طلب الاتحاد .

د- يلتزم النادي بالسماح للاعب عند استدعائه من اتحاده الوطني للعب مع منتخبه في المباريات المحددة بالتقويم الدولي وفقاً للشروط والقواعد المبينة بلوائح الاتحاد والاتحاد الدولي .

المادة (18)

أ- إعداد سجل خاص باللاعب المحترف يشمل المستحقات المالية والاستقطاعات المسببة يقدم للاتحاد عند الطلب.

ب- تلتزم الأندية أو الشركات بحفظ سجلات الحضور والغياب عن التمارين على أن تكون موقعه من قبل اللاعبين المحترفين وتقديمها للاتحاد عند الطلب.

ج- يتم وضع كشوف حضور وغياب اللاعبين الهواة من قبل المختصين في النادي وذلك لأغراض احتساب تعويضات بدل التدريب.

المادة (19)

يلتزم النادي الجديد الذي ينتقل إليه اللاعب القاصر بما يلي :

أ- تقديم التعليم و التدريب الكروي المناسب وأي تعليم أو تدريب أكاديمي أو مدرسي أو مهني للاعب .

ب- توفير المستوى المعيشي والسكن المناسب والمواصلات وغيرها للاعب .

ج- الرعاية الصحية.

د- توفير الملابس والمعدات والتجهيزات الرياضية .

المادة (20)

1- يشترط لترخيص الأكاديميات مطابقتها للأنظمة والمواصفات الدولية والمحلية وسداد الرسوم المقررة للاتحاد وتلتزم بما يلي :

- أ- الاحتفاظ بسجل يحوي اسم و تاريخ ميلاد القصر المسجلين بالأكاديمية.
- ب- إخطار الاتحاد باللاعبين القصر المقيدين لديه .
- ج- الالتزام بنظام الفيفا وقواعد السلوك المتبعة في لعبة كرة القدم الرسمية .
- د- رفع تقارير إلى اللجنة بما يفيد التزامه بما ورد أعلاه.

2- دون الإخلال بما ورد في الفقرة أعلاه تلتزم الأندية المحترفة بتأسيس أكاديميات رياضية تتبعها ماليا ، فنيا وقانونيا .

3- تلتزم الأندية أو الشركات والأكاديميات المستقلة بأحكام المادتين (19 و 20) من هذه اللائحة.



الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

الفصل الثاني عقود اللاعبين

الفرع الأول شروط التعاقد

المادة (21)

- 1- عقد اللاعب هو عقد محدد المدة باليوم والشهر والسنة يتضمن الحقوق والواجبات بين النادي واللاعب وموقع من أطرافه على جميع صفحاته .
- 2- يلتزم النادي بإدراج اسم الوسيط المعتمد في العقد إن وجد أو ينص على عدم وجوده.
- 3- يكون الحد الأقصى لعقد اللاعب الذي بلغ ثمانية عشر عاماً خمس سنوات .
- 4- يكون الحد الأدنى لمدة عقد اللاعب بدء من تاريخ سريانه وحتى نهاية الموسم الرياضي.
- 5- للنادي الحق بتمديد عقد اللاعب الذي التحق بالخدمة الوطنية أثناء سريان عقده مع النادي، بحيث يكون التمديد مساوياً لفترة الانقطاع عن النادي حسب المدة المقررة في قانون الخدمة الوطنية ويشترط لذلك مايلي:
 - أ. يجب أن تكون فترة الانقطاع عن النادي أكثر من شهرين وبخلاف ذلك يقتصر حق النادي بالتعويض فقط من النادي الجديد الذي تعاقد معه اللاعب إذا تم التعاقد خلال أول موسم رياضي بعد انتهاء الخدمة العسكرية أو انتهاء العقد ايهما أبعد، ويكون التعويض مساوياً لرواتب اللاعب من النادي القديم أثناء فترة الانقطاع عن النادي.
 - ب. على النادي أن يتقدم بمعاملة تعديل بيانات لاعب على النظام الإلكتروني FA-NET قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء عقد اللاعب إذا انتهت خدمته قبل انتهاء عقده، وقبل شهرين على الأقل من انتهاء الخدمة العسكرية إذا انتهى عقده قبل انتهاء خدمته، على أن يرفق النادي بالمعاملة مايلي:
 - كتاباً رسمياً من النادي يطلب فيه من الاتحاد تمديد العقد موضحاً بداية ونهاية فترة التمديد ويجب أن تبدأ فترة التمديد اعتباراً من بدء أقرب فترة تسجيل تلي انتهاء العقد أو انتهاء الخدمة الوطنية ايهما ابعد.
 - العقد الأصلي المراد تمديده.
 - وثيقة رسمية تثبت التحاق اللاعب بالخدمة الوطنية وتاريخ بداية ونهاية الخدمة.
 - نسخة من الاخطار الموجهة للاعب برغبة النادي بتمديد العقد معه وتفاصيل التمديد.
 - ج. تبقى حقوق وواجبات الطرفين (النادي واللاعب) الواردة في العقد الاصلي هي ذاتها خلال فترة التمديد.

المادة (22)

عقد الاحتراف ملزم لأطرافه و لا يجوز تعليق نفاذ عقد اللاعب على :

- أ- تسجيل اللاعب .
- ب- إيجابية نتيجة الفحص الطبي أو الفني.
- ج - شرط فترة التجربة أو اجتيازها .
- د - حصول اللاعب على تصريح العمل و الإقامة .

المادة (23)

تأثير الطرف الثالث على الاندية

- 1- لا يجوز لأي نادي الدخول في عقد يسمح لأي طرف آخر في العقد أو طرف ثالث أن يؤثر باستقلالته في المسائل المتعلقة بالعمل و الانتقال و سياساته أو أداء فرقه .
- 2- يجوز للجنة للانضباط في الاتحاد / الاتحاد الدولي فرض عقوبات على الأندية التي لا تراعي الالتزامات الواردة بهذه المادة .

الفرع الثاني

انتهاء العقد

المادة (24)

- أ- ينتهي العقد بانتهاء مدته أو باتفاق مكتوب بين النادي واللاعب.
- ب- لا يجوز إنهاء العقد من طرف واحد خلال الموسم الرياضي .
- ج- استثناء من الفقرة (ب) يجوز إنهاء العقد من طرف واحد قبل انتهاء مدته دون أن تترتب عليه أية نتائج أيا كان نوعها إن وجد سبب عادل أو سبب رياضي عادل .

المادة (25)

حال انهاء العقد دون سبب عادل يتم احتساب مبلغ التعويض وفق ما نص عليه العقد أو الاتفاق وبخلاف ذلك تطبق أحكام القوانين المعمول بها في الدولة وتراعى خصوصية الرياضة وأي معايير موضوعية أخرى وتشمل تحديداً :



الإتحاد العربي المتحد للكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

أ-المكافآت والمزايا الأخرى المستحقة للاعب بموجب العقد الحالي أو العقد الجديد والمدة المتبقية من العقد الحالي حتى خمس سنوات كحد أقصى.

ب-احتساب الرسوم و المصروفات التي تكبدها النادي السابق .

ج- إذا كان انتهاك العقد قد حدث أثناء الفترة المحمية.

يكون احتساب مبلغ التعويض وفق أحكام المادة (52) من هذه اللائحة فيما يتعلق بالتعويض مقابل التدريب وما لم ينص العقد على خلافه .

إذا تمت مطالبة اللاعب المحترف بتعويض ، يكون اللاعب وناديه الجديد مسئولين بالتضامن عن أداء مبلغ التعويض ولا يجوز إسناد استحقاق التعويض لطرف ثالث .

المادة (26)

بالإضافة الى الالتزام بدفع تعويضات :

أ- يعاقب اللاعب الذي خرق العقد أثناء الفترة المحمية بالمنع من المشاركة في المباريات الرسمية لمدة أربعة أشهر ، وفي الأحوال المشددة تكون العقوبة ستة أشهر ، وتسري هذه العقوبات فور إخطار اللاعب بالقرار و تعلق هذه العقوبات الرياضية على اللاعب في الفترة الممتدة من آخر مباراة رسمية بالموسم وأول مباراة بالموسم الجديد ، وتشمل في كلتا الحالتين البطولات المحلية والبطولات الدولية للأندية.

يسمح للاعب المعاقب بالمشاركة في المباريات الرسمية للمنتخب التي يشارك بها الاتحاد في نهائيات مسابقة دولية خلال الفترة الممتدة بين آخر مباراة بالموسم وأول مباراة بالموسم التالي.

لا تترتب أية عقوبات رياضية على الإنهاء من طرف واحد وبدون سبب عادل أو سبب رياضي عادل إذا حدث بعد الفترة المحمية ويجوز فرض إجراءات انضباطية خارج الفترة المحمية عند الفشل في الإخطار بإنهاء التعاقد خلال 15 يوم من آخر مباراة رسمية بالموسم (تشمل الكأس الوطني) للنادي المسجل فيه اللاعب. وتبدأ الفترة المحمية مرة أخرى عند أو أثناء تجديد العقد، وتمديد فترة العقد السابق.

ب-دون الإخلال بالحق بالمطالبة بالتعويض يعاقب النادي الذي أنهى العقد ، أو شجع اللاعب على انتهاك العقد أثناء الفترة المحمية بعقوبات رياضية تقضي بمنعه من تسجيل لاعبين جدد سواء كانوا محليين أو دوليين لمدة فترتي تسجيل ، و يعتبر كل نادٍ قام بتسجيل لاعب محترف أنهى عقده بدون سبب عادل ، محرصاً على ارتكاب المخالفة ما لم يثبت خلاف ذلك.

ج-يعاقب كل شخص يخضع لأحكام الفيفا (مسئول نادي ، وسيط ، لاعب وغيرهم) يتصرف بطريقة تساعد على الإخلال بالعقد بين اللاعب المحترف والنادي من أجل تسهيل عملية انتقال اللاعب .

المادة (27)

مع عدم الإخلال بشروط العقد ، للغرفة بطلب من أحد الطرفين تقدير التعويض المناسب عن إنهاء العقد لسبب غير عادل وإحالة المخالفات الى لجنة الانضباط لتوقيع العقوبات الرياضية المناسبة طبقاً للمادة (26) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

أحكام ومبادئ عامة لعقود اللاعبين

المادة (28)

- 1 - يلتزم النادي واللاعب والوسيط بالأحكام الواردة بالعقود.
- 2 - يلتزم النادي واللاعب المواطن بإدراج شرط في العقد يقضي باختصاص غرفة فض المنازعات بالنظر في النزاعات التي تنشأ بينهما حول بنود العقد وتنفيذه.

المادة (29)

مع مراعاة أحكام المادة (24) يحق لكل من اللاعب المحترف والنادي أن يطلب من الغرفة إنهاء العقد لسبب عادل أو لسبب رياضي عادل.

المادة (30)

للاعب المحترف الذي لم يشارك خلال الموسم بنسبة 10 % على الأقل من المباريات الرسمية طلب إنهاء عقده مع ناديه خلال 15 يوماً بعد آخر مباراة رسمية بذات الموسم أخذاً بظروف اللاعب دون فرض عقوبات رياضية على النادي ، وللغرفة تقدير التعويض المناسب وفقاً للمعايير المحددة في المادة (25) من هذه اللائحة ويستثنى من هذه القاعدة حارس المرمى إذ يجوز له طلب إنهاء العقد إذا لم يحقق نسبة المشاركة المذكورة خلال موسمين متتالين وفقاً لذات الشروط .

المادة (31)

يصح العقد ويبطل الشرط المخالف للوائح والقرارات والتعاميم .

المادة (32)

مع عدم الإخلال بشروط العقد للنادي الذي هبط إلى الدرجة الأدنى ولللاعب الذي صعد ناديه إلى الدرجة الأعلى التفاوض خلال 30 يوماً من إعلان هبوط أو صعود النادي رسمياً لتعديل امتيازات اللاعب ومستحققاته المالية.

المادة (33)

تلتزم الأندية عند التعاقد مع اللاعب بما يلي :

أ- التقيّد بالأحكام الوجوبية الواردة بنموذج العقد الملحق بهذه اللائحة (الملحق رقم 1) .



إتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

- ب- تسليم عقود اللاعبين إلى الاتحاد خلال 20 يوم عمل من تاريخ التوقيع عليها.
ج- تسليم ملحق عقد اللاعب أو إنهاء عقده بالتراضي أو فسخه من طرف واحد الى الاتحاد خلال ستة أيام عمل تبدأ من تاريخ التوقيع عليها.

الباب الثالث

تسجيل اللاعبين

المادة (34)

- أ- يجب أن يكون اللاعب الهاوي أو المحترف مسجلاً لدى الاتحاد ليكون مؤهلاً للعب في المباريات الرسمية.
ب- لا يجوز للاعب أن يسجل لأكثر من ناد واحد في نفس الوقت.
ج- يجوز للاعب التسجيل مع ثلاثة أندية كحد أقصى أثناء الموسم الواحد ، وخلال هذه الفترة يكون اللاعب مؤهلاً للعب مباريات رسمية مع ناديين فقط. واستثناءً من هذه القاعدة فإن اللاعب المنتقل بين ناديين تابعين لاتحادين مواسمهما متداخلة (بدء الموسم الصيفي – الخريفي، مخالف للشتوي - الربيعي) يكون اللاعب مؤهلاً للعب في المباريات الرسمية لنادٍ ثالث أثناء الموسم المعني مع امتثاله الكامل للالتزامات التعاقدية تجاه ناديه السابق.
د- لا يجوز أن يشارك اللاعب في المباريات الرسمية لأكثر من ناديين يتنافسان في ذات بطولات الدوري المحلي أو بطولة الكأس ، وفي جميع الأحوال يجب مراعاة النزاهة الرياضية في المنافسة تحديداً ويخضع ذلك للوائح المسابقات الخاصة بالاتحاد.

المادة (35)

- أ - يبطل تسجيل أي لاعب مسجل لناد آخر في اتحاد آخر للعبة جماعية أو فردية.
ب- لا يجوز تعديل أو تغيير بيان تاريخ ميلاد اللاعب الذي سجل بالاتحاد لأول مرة.
ج- يبطل تسجيل اللاعب إذا ثبت أنه سجل بناءً على معلومات غير صحيحة.
د- للأندية التعاقد مع اللاعبين الأجانب وقيدهم في سجلات الاتحاد بالعدد المسموح به بموجب اللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد.
هـ- تطبق أحكام اللائحة الدولية لأوضاع وانتقالات اللاعبين بشأن طلب شهادة الانتقال الدولية.

المادة (36)

- 1- تلتزم الأندية بنظام التسجيل الإلكتروني (FA-Net).
- 2- يجب تسجيل اللاعبين خلال فترتي التسجيل للموسم الرياضي اللتين يحددهما الاتحاد. ويجوز استثناءً تسجيل اللاعبين خارج هاتين الفترتين وفقاً لما يلي:
 - أ - اللاعب المحترف الذي انتهى عقده قبل انتهاء إحدى فترتي التسجيل بطلب من النادي وموافقة اللجنة مع مراعاة النزاهة الرياضية، وفيما إذا تم إنهاء العقد بسبب عادل.
 - ب - يجوز لأندية دوري المحترفين تسجيل لاعبين أجنب عدد (2) أثناء أو خارج فترتي التسجيل بشرط عدم مشاركتهما بأي مسابقة محلية.
- 3- تبدأ فترة التسجيل الأولى بعد انتهاء الموسم وتنتهي عادةً قبل بداية الموسم الجديد على أن لا تتجاوز اثني عشر أسبوع .
- 4- تكون فترة التسجيل الثانية عادةً في منتصف الموسم ويجب أن لا تتعدى أربعة أسابيع.
- 5- يتم إخطار الفيفا بفترتي التسجيل قبل 12 شهر على الأقل من تنفيذها .
- 6- لا تنطبق الأحكام المتعلقة بفترتي التسجيل على مسابقات المراحل السنوية ويقوم الاتحاد بتحديد الفترات التي يسجل فيها اللاعبون لهذه المسابقات .

المادة (37)

- أ- يحتفظ الاتحاد بسجل قيد لكل لاعب يشمل تاريخه الرياضي والأندية التي سجل بها بدءاً من عمر 12 سنة ، وإذا صادف يوم ميلاد اللاعب بين موسمين يجب أن يسجل اللاعب للنادي المقيّد به في الموسم الرياضي الذي يلي يوم ميلاده الثاني عشر.

- ب- يكون النادي مسؤولاً عن كافة النتائج المترتبة على عدم إعلان الاتحاد بأي تغيير في اسم اللاعب بموجب قرار صادر من الجهة المختصة.

المادة (38)

- مع عدم المساس بأي إجراء مطلوب لتعديل النتائج الرياضية المترتبة على مشاركة اللاعب غير المسجل بالاتحاد في مباراة رسمية تعتبر مشاركة اللاعب غير قانونية . وتفرض لجنة الانضباط عقوبة على اللاعب و النادي أو أي منهما.

الفصل الأول انتقالات اللاعبين

الفرع الأول الانتقال بين أندية الدولة

المادة (39)

لا يحق للاعب الهاوي الانتقال لأيّ من أندية الدولة بوضعية الهواية إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من ناديه.

المادة (40)

للاعب الهاوي القاصر الانتقال لأي ناد داخل الدولة بموافقة اللجنة ووفقا للشروط التالية :

- 1- تقديم طلب موقع من ولي امر اللاعب الى اللجنة مرفقا به جميع المستندات المؤيدة لطلبه ومنها (عقد الايجار - ملكية العقار - شهادة التسجيل المدرسية - التقارير الطبية - عقد العمل - كتاب من جهة عمله / ما يفيد تقاعد ولي الامر ... وغيرها) .
- 2- تقوم اللجنة بمخاطبة النادي الحالي لبيان موقفه من الطلب.
- 3- تراعي اللجنة عند اصدار قرارها توفر ايا من الضوابط التالية :
 - أ- انتقال اسرة اللاعب من إمارة أو منطقة الى إمارة أو منطقة اخرى بمسافة لا تقل عن 150 كم عن ناديه الحالي.
 - ب- انتقال اللاعب لأسباب تعليمية أو مهنية لمسافة لا تقل عن 100 كم بشرط انتقال اسرة اللاعب شريطة تقديم ما يثبت ذلك .
 - ج - أية حالات اخرى تراها اللجنة في مصلحة اللاعب القاصر ولها الاستعانة برأي أي من المختصين وفقا لكل حالة على حده .

المادة (41)

للاعب المحترف الذي انتهى عقده الانتقال إلي أي نادٍ آخر.

المادة (42)

يجوز انتقال اللاعب خلال فترة سريان عقده باتفاق اللاعب والنادي المتعاقد معه والنادي الذي يرغب في الانتقال إليه على أن يوقع الأطراف الثلاثة على اتفاقية الانتقال.

المادة (43)

أ- لا يحق للوسيط أو اللاعب أثناء سريان عقده التفاوض أو التعاقد مع نادٍ آخر قبل ستة أشهر من انتهاء عقده ويستثنى من ذلك اللاعب الملتحق بالخدمة الوطنية.
ب- يلتزم النادي الجديد بإخطار نادي اللاعب الحالي كتابياً قبل بدء عملية التفاوض أو التعاقد مع اللاعب الذي يرغب في الانتقال إليه خلال ستة أشهر من انتهاء عقده .

المادة (44)

للاعب المحترف الذي لم يقيده ناديه في كشفه خلال فترات التسجيل ولم تتم اعارته إلى نادٍ آخر أن يتقدم بطلب فسخ عقده إلى الغرفة .

الفرع الثاني الانتقال خارج الدولة

المادة (45)

1- يسمح بالانتقالات الدولية للاعبين فوق سن 18 سنة فقط.

2- يجوز لمن هم دون (18) عاماً الانتقال دولياً استثناءً وفق الضوابط التالية :

أ. انتقال والدي اللاعب لبلد النادي الجديد لأسباب لا تتعلق بكرة القدم.

ب. أن يقيم اللاعب في منطقة لا تبعد أكثر عن 50 كيلو متر من حدود بلده ، وأن يقع النادي الذي يرغب اللاعب في التسجيل لديه باتحاد الدولة المجاورة داخل مسافة 50 كيلومتر من الحدود. وتكون المسافة القصوى بين مكان إقامة اللاعب ومقر النادي 100 كيلو متر ، وفي هذه الحالات يجب أن يقيم اللاعب ببلده وبالموافقة الصريحة من الاتحادات المعنية ويقدم الناديان المعنيان موافقتهم الصريحة .

3- تنطبق شروط هذه المادة على أي لاعب لم يسبق وإن سجل مع نادي ولا يحمل جنسية البلد الذي يرغب في التسجيل لديه للمرة الأولى .

4- يخضع أي انتقال دولي وفق الفقرة (2) وأي تسجيل لأول مرة وفق الفقرة (3) لموافقة اللجنة الفرعية المعنية من قبل لجنة أوضاع اللاعبين الدولية لهذا الغرض .

يقدم طلب التسجيل للموافقة من قبل الاتحاد الراغب في تسجيل اللاعب . ويُمنح الاتحاد السابق الفرصة لبيان موقفه .

يجب الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الفرعية قبل طلب الاتحاد شهادة الانتقال الدولية أو التسجيل لأول مرة .

تتعاقب لجنة الانضباط في الاتحاد الدولي وفقاً للائحتها أي انتهاك لهذا النص من قبل الاتحاد الذي لم يقدم طلب التسجيل الى اللجنة الفرعية ويجوز تطبيق العقوبة على الاتحاد السابق لإصداره شهادة الانتقال الدولية دون موافقتها و الأندية التي أبرمت اتفاقيات انتقال اللاعب القاصر.

5- يتضمن الملحق (2) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية الإجراءات الخاصة بطلب التسجيل لأول مرة من اللجنة الفرعية والانتقال الدولي للاعب القاصر.

الفرع الثالث إعارة اللاعبين

المادة (46)

لا يجوز إعارة اللاعب الهاوي بين أندية الدولة .

المادة (47)

- أ- للأندية إعارة لاعبيها المحترفين باتفاقية إعارة تحدد مدتها وتنص على الالتزامات المالية ويوقع عليها الأطراف الثلاثة الناديان واللاعب .
- ب- تتم الإعارة خلال الفترة المحددة للتسجيل حسب التعميم السنوي الصادر عن الاتحاد.
- ج- تكون فترة الإعارة ضمن مدة سريان عقد اللاعب مع النادي الذي أعاره.
- د - الحد الأدنى لمدة الإعارة هي الفترة الممتدة بين فترتي التسجيل .
- هـ- يجوز إنهاء الإعارة قبل موعدها باتفاق جميع الأطراف.
- و- لا يسجل اللاعب إلا مع نادٍ واحد في ذات الوقت.

المادة (48)

لا يجوز للنادي المعار إليه اللاعب نقله أو إعارته إلى نادٍ ثالث إلا بالموافقة الخطية للاعب و ناديه الذي أعاره .

المادة (49)

تخضع الإعارة الى قواعد انتقال اللاعبين وأحكام تعويض التدريب .

الفصل الثاني تعويضات التدريب وآلية التضامن

المادة (50)

تعويض التدريب :

تستحق الأندية التي ساهمت في تدريب وتطوير اللاعب بدل تعويض عن التدريب في الانتقالات المحلية بالأحوال الآتية:

- أ- عند توقيع اللاعب الهاوي أول عقد احتراف .
- ب- وفي كل مرة ينتقل فيها اللاعب حتى اتمام 21 عاما يستحق النادي المنتقل منه اللاعب تعويض التدريب .
- ج- يُستحق تعويض التدريب بالانتقال أثناء سريان العقد أو عند انتهائه.
- د- يستحق النادي أو الأندية السابقة تعويض التدريب لمرة واحدة فقط .
- هـ- يُحتسب تعويض بدل التدريب من عمر 12 عاما وحتى 21 عاما .

المادة (51)

لا يُستحق تعويض التدريب في الحالات التالية :

- أ- اذا وقع اللاعب أول عقد احتراف له أو انتقل لأي نادٍ جديد بعد اتمامه (21) عاما .
- ب- عند استعادة اللاعب المحترف لوضعية الهواية .
- ج- إذا أنهى النادي عقد اللاعب بدون سبب عادل أو سبب رياضي عادل .
- د- إذا تم فسخ العقد بقرار من غرفة فض المنازعات لأسباب ترجع للنادي .

المادة (52)

التعويض مقابل التدريب - اللاعبين المواطنين

أندية دوري الدرجة الأولى (أ)	أندية دوري المحترفين	عمر اللاعب
50 ألف درهم	75 ألف درهم	12 سنة
60 ألف درهم	90 ألف درهم	13 سنة
70 ألف درهم	105 ألف درهم	14 سنة
80 ألف درهم	120 ألف درهم	15 سنة
95 ألف درهم	140 ألف درهم	16 سنة
110 ألف درهم	160 ألف درهم	17 سنة
125 ألف درهم	180 ألف درهم	18 سنة
145 ألف درهم	210 ألف درهم	19 سنة
165 ألف درهم	240 ألف درهم	20 سنة
180 ألف درهم	270 ألف درهم	21 سنة

طريقة احتساب تعويضات التدريب وفقاً للجدول أعلاه :

1- تتحدد مبالغ تعويضات التدريب وفقاً للجدول أعلاه.

2- تحتسب مبالغ تعويضات التدريب على أساس تكلفة التدريب السنوية في النادي الجديد

(المنتقل إليه اللاعب) وفقاً للجدول أعلاه، وحسب تسجيل اللاعب في السجلات الرسمية

للاتحاد.



إتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

- 3- تحتسب مبالغ تعويضات التدريب على أساس فترة التدريب الفعلية (يوم / شهر / سنة) ولا يتم احتساب فترات انقطاع اللاعب عن التدريب.
- 4- يلتزم النادي بسداد مبلغ تعويضات التدريب (للنادي أو الشركة / للأندية) دفعة واحدة أو على دفعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل اللاعب.
- 5- يجب أن يكون الالتزام بدفع التعويض مقابل التدريب دون المساس بأي التزام لدفع تعويض نتيجة الإخلال بالعقد.
- 6- يستحق النادي أو الشركة تعويض التدريب لمرة واحدة فقط .

المادة (53)

آلية التضامن:

تستحق الأندية التي أسهمت في تعليم وتدريب اللاعب المحترف الذي احترف خارج الدولة جزءاً من التعويض المدفوع لناديه إذا انتقل إلى نادٍ آخر قبل انتهاء عقده طبقاً لأحكام لائحة أوضاع اللاعبين الدولية.

المادة (54)

إذا أعيد تسجيل اللاعب الهاوي بوضعية الاحتراف خلال 30 شهراً من إعادة اكتسابه لصفة الهواية يلتزم النادي الجديد بدفع تعويضات التدريب للنادي أو الأندية السابقة وفقاً للمادة (50) من هذه اللائحة .



إتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

الفصل الثالث حقوق الدعاية والإعلان

المادة (55)

للاتحاد استثمار أسماء وصور لاعبي المنتخبات الوطنية في مختلف مجالات وأشكال الدعاية والإعلان.

المادة (56)

مع عدم الإخلال بالمادة (55) من هذه اللائحة للنادي واللاعب المحترف الاتفاق على استثمار صورته في مجال الدعاية والإعلان الخاصة بالنادي.

المادة (57)

للاعب استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان على أن لا يرتبط اسمه وصورته باسم ناديه أو المنتخب أو الاتحاد، وأن لا يستخدم الملابس والعلامات والألوان الخاصة بأي منهم بأي شكل من الأشكال.

ولا يجوز للاعب الظهور في الإعلانات والدعايات التجارية التي تخالف النظام العام أو الآداب العامة أو المنتجات الضارة بالصحة.

الباب الرابع
المخالفات والعقوبات والشكاوى
الفصل الأول
المخالفات والعقوبات

المادة (58)

للأندية توقيع إحدى العقوبات على اللاعبين في حال انتهاكهم لوائحها الداخلية أو بنود التعاقد وحسب جسامة الانتهاك وفق ما يلي:

أ- لفت النظر.

ب - توجيه الإنذار.

ج- الحرمان من المشاركة مع الفريق لمدة لا تزيد عن سبعة أيام.

د - الغرامة المالية التي لا تزيد عن 50٪ من راتب اللاعب الشهري.

هـ- الغرامة المالية التي تزيد عن 50٪ من راتب اللاعب الشهري بعد موافقة اللجنة .

يلتزم النادي بإخطار اللجنة واللاعب بالقرارات الصادرة بتوقيع هذه العقوبات خلال سبعة أيام من تاريخ التوقيع عليها.

المادة (59)

يعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن 100,000 درهم كل نادٍ لا يلتزم بتسليم العقود الموقعة مع اللاعبين خلال 20 يوم عمل من تاريخ توقيع العقد .

المادة (60)

للجنة بطلب من أحد الأندية أو من تلقاء نفسها أن تحيل الى لجنة الانضباط لتوقع عقوبات على اللاعب المحترف حال ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:

أ- تقديم بيانات خاطئة بغرض التحايل على قواعد التسجيل وشروط الاحتراف.

ب- التحايل على قواعد الانتقال.

ج- الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه ناديه.

- د- إنهاء عقده مع النادي دون سبب عادل.
- هـ- توقيع عقد احتراف لأكثر من نادٍ عن ذات الفترة.
- و- التفاوض مع أحد الأندية خلافاً لأحكام اللائحة.
- ز- مخالفة تعليمات وتعاميم ولوائح الاتحاد ذات الصلة والامتناع عن تنفيذ قرارات اللجنة أو الغرفة.

المادة (61)

للجنة الانضباط توقيع إحدى العقوبات على اللاعبين حال ارتكابهم أي من المخالفات الواردة في المادة (60) وفق ما يلي :

- أ- الإنذار الخطي.
- ب- الغرامة المالية التي لا تزيد عن 250,000 درهم.
- ج- الإيقاف لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة (62)

يجوز للاعب أن يتقدم الى لجنة الانضباط بطلب معاقبة النادي إذا أخل بالتزاماته التعاقدية أو انتهك لائحته الداخلية .

المادة (63)

- يعاقب بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية :
- أ- توجيه الإنذار الخطي.
 - ب- الغرامة المالية التي لا تقل عن 100,000 درهم ولا تزيد عن 1,000,000 درهم.
 - ج- الحرمان من تسجيل لاعبين جدد

كل نادٍ ارتكب إحدى المخالفات التالية :

- أ- قدم بيانات خاطئة بغرض التحايل على قواعد التسجيل وشروط الاحتراف.
- ب- تحايل على قواعد الانتقال.
- ج- أخل بالالتزامات التعاقدية تجاه اللاعب.



إتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

- د - أنهى عقد اللاعب دون سبب عادل.
- هـ - تفاوض مع أحد اللاعبين خلافا لأحكام اللائحة.
- و - حرض اللاعب في إخلاله بعقده مع ناديه.
- ز - امتنع عن سداد تعويضات التدريب ومساهمات التضامن وفق أحكام اللائحة .
- ح - خالف تعليمات و تعاميم ولوائح الاتحاد ذات الصلة وامتنع عن تنفيذ قرارات اللجنة أو الغرفة.

المادة (64)

يعاقب بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

- أ - توجيه الإنذار الخطي.
- أ - الغرامة المالية التي لا تقل عن 20,000 درهم ولا تزيد عن 100,000 درهم.
- ج - إيقاف الترخيص بشكل مؤقت.
- د - سحب الرخصة .
- هـ - المنع من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم.

كل وسيط ارتكب إحدى المخالفات التالية :

- أ - قدم بيانات خاطئة بغرض التحايل على قواعد التسجيل والانتقال وشروط الاحتراف.
- ب - أخل بالالتزامات التعاقدية.
- ج - حرض اللاعب على الإخلال بعقده.
- د - شجع اللاعب على إنهاء عقده دون سبب عادل.
- هـ - تفاوض مع أحد اللاعبين خلافا لأحكام اللائحة.
- و - خالف تعليمات وتعاميم ولوائح الاتحاد ذات الصلة وامتنع عن تنفيذ قرارات اللجنة أو الغرفة.

المادة (65)

يعاقب بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

أ- توجيه الإنذار الخطي.

ب- الغرامة المالية التي لا تقل عن 20,000 درهم ولا تزيد عن 100,000 درهم.

ج- الإيقاف بشكل مؤقت.

د- المنع من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم.

كل من أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية ارتكب إحدى المخالفات التالية :

أ- قدم بيانات خاطئة بغرض التحايل على قواعد التسجيل.

ب- أخل بالالتزامات التعاقدية مع النادي.

ج- أنهى عقده مع النادي دون سبب عادل .

د- خالف تعليمات و تعاميم ولوائح الاتحاد ذات الصلة وامتنع عن تنفيذ قرارات اللجنة أو الغرفة .

المادة (66)

العقوبات المتعلقة بالتلاعب في تطبيق جدول رواتب و مكافآت اللاعبين المواطنين المحترفين :

تطبق العقوبات على المخالفين على النحو الآتي :

1-المخالفة للمرة الأولى :

يعاقب بكافة العقوبات المدرجة أدناه النادي / الشركة واللاعب والوسيط في حال مخالفة الرواتب المعمول بها والمكافآت :

أ- الإنذار الكتابي للنادي / الشركة مع الغرامة المالية بمبلغ خمسة ملايين درهم .

ب- منع النادي / الشركة من تسجيل أي لاعب في فترة التسجيل التي تلي المخالفة.

ج- إيقاف اللاعب لمدة ستة أشهر .

د- إيقاف الوسيط (إن وجد) سنة كاملة وغرامة مالية مليون درهم .

2-المخالفة للمرة الثانية :

يعاقب بكافة العقوبات المدرجة أدناه النادي / الشركة واللاعب والوسيط:

- أ- الإنذار النهائي للنادي / الشركة مع غرامة مالية وقدرها عشرة ملايين درهم .
- ب- منع النادي من تسجيل أي لاعب جديد لمدة سنة كاملة .
- ج- إيقاف اللاعب المتسبب لمدة سنة كاملة .
- د- إيقاف الوسيط (إن وجد) سنتين كاملتين وغرامة مالية مليوني درهم .

3-المخالفة للمرة الثالثة :

يعاقب بكافة العقوبات المدرجة أدناه النادي / الشركة واللاعب والوسيط:

- أ- إنزال النادي / الشركة إلى الدرجة الأدنى .
- ب - إيقاف اللاعب المتسبب لمدة سنة كاملة وغرامة مالية ما يعادل راتبه لموسم كامل حسب آخر عقد له مع النادي / الشركة .
- ج- سحب رخصة الوسيط (إن وجد) وإيقافه عن ممارسة أي نشاط رياضي خاص بكرة القدم.



الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

الفصل الثاني إجراءات تقديم الشكاوى

المادة (67)

أ- تطبق الاحكام الواردة في لائحة غرفة فض المنازعات بشأن إجراءات تقديم الشكاوى.

ب- لا تقبل الشكاوى إلا بعد سداد الرسوم ومقدم كلفة الاجراءات مع إرفاق الايصال.

ج- يشتمل قرار اللجنة على ما يلي:

- تاريخ صدور القرار
- أسماء أعضاء اللجنة
- أسماء الأطراف وممثليهم
- حيثيات القرار
- التسبيب القانوني
- منطوق القرار بما في ذلك أية تبعات مالية
- وسائل الطعن المتاحة
- توقيع رئيس ومقرر اللجنة

د- الرسوم والتكاليف :

1- رسوم الشكاوى 3000 درهم.

2- تكون كلفة الاجراءات أمام لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين كما يلي :

5000 درهم	حتى	50.000 درهم
10000 درهم	حتى	100.000 درهم
15000 درهم	حتى	150.000 درهم
20000 درهم	حتى	200.000 درهم
25000 درهم	أكثر من	200.000 درهم



الإتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

3- يتم دفع مقدم كلفة الاجراءات الواردة في الفقرة (2) كما يلي :

حتى	50.000 درهم	1000 درهم
حتى	100.000 درهم	2000 درهم
حتى	150.000 درهم	3000 درهم
حتى	200.000 درهم	4000 درهم
أكثر من	200.000 درهم	5000 درهم

4- تفرض غرامة مالية 5 % على الطرف الخاسر عند التأخر في السداد.

5- يعفى اللاعبون الهواة من الرسوم الواردة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة .

أحكام ختامية

المادة (68)

تعتبر اللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد جزءاً مكماً لهذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص ولا يتعارض مع أحكامها.

المادة (69)

يسقط الحق بأية مطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة بعد مرور سنتين على استحقاقها.

المادة (70)

لا يجوز عرض الخلافات المتعلقة بأحكام أوضاع وانتقالات اللاعبين والنزاعات بين اللاعبين والأندية أو الأندية فيما بينها أو المدربين و مساعديهم أو الوسطاء على أي جهة قضائية أو تحكيمية مدنية.

المادة (71)

تسري أحكام هذه اللائحة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية وتلغى كافة اللوائح السابقة المتعلقة بأوضاع وانتقالات اللاعبين.

تم اعتماد التعديلات على اللائحة من قبل الجمعية العمومية العادية للاتحاد بتاريخ 2013/07/06 وتكون سارية المفعول اعتباراً من تاريخ 5 أغسطس 2013.

أقرت الجمعية العمومية العادية للاتحاد التعديلات الجديدة على اللائحة بتاريخ 2014/7/17 وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ 2014/8/16

أقرت الجمعية العمومية غير العادية رقم (2) للاتحاد التعديلات الجديدة على اللائحة بتاريخ 2015/11/03 وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ 2015/11/04.

أقرت الجمعية العمومية العادية رقم (1) للاتحاد التعديلات الجديدة على اللائحة بتاريخ 2016/08/28 وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ 2016/09/28.



إتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

الملحق رقم (1) نموذج عقد اللاعب المحترف

"عقد لاعب كرة قدم محترف"

إنه في يوم الموافق .. / .. / في مدينة..... بدولة الإمارات العربية المتحدة , تم الاتفاق بين كل من:

1- شركة / نادي :..... رقم الإشهار.....
وعنوانه..... ص ب: هاتف.....
فاكس..... ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد /
بصفته / مفوضا بموجب قرار رقم..... ويشار إليه في هذا العقد "بالطرف الأول".

2- اللاعب / الجنسية ويحمل جواز سفر /
الهوية رقم..... صادر في..... بتاريخ .. / .. / و
تاريخ ميلاده .. / .. / و عنوانه..... ص ب:
..... هاتف..... فاكس..... ويمثله في هذا العقد
السيد..... و جنسيته..... جواز سفر / الهوية رقم
..... صادر في بتاريخ .. / .. / بصفته
..... أو بموجب الوكالة رقم صادرة في.....
بتاريخ .. / .. / بحضور الوسيط السيد / بطاقة
رقم صادرة أصولا عن وتنتهي بتاريخ .. / .. /
ويشار إليه في هذا العقد "بالطرف الثاني".

تمهيد

حيث أن الطرف الأول شركة / نادي تمارس نشاط كرة القدم ومرخصة اصولا وفق البيان المشار اليه اعلاه وان الطرف الثاني لاعب كرة قدم ويرغب بالعمل لدى الطرف الاول كلاعب محترف وعليه التقت ارادة الطرفين , وهما متمتعان بالأهلية الكاملة للتعاقد , على الالتزام باللوائح المنظمة للعبة ووفق الشروط والبنود التالية :

المادة (1)

يعتبر التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد .

المادة (2)

مدة العقد

يبدأ سريان هذا العقد من (يوم / شهر / سنة) و ينتهي في (يوم / شهر / سنة) .

المادة (3)

يلتزم الطرفان باحترام وتنفيذ قوانين وتعاميم ولوائح الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد القاري ولجنة دوري المحترفين.

المادة (4)

التزامات الطرف الأول :

- 1- بأداء راتب شهريا اجمالي وقدرهدرهم الى الطرف الثاني في نهاية كل شهر ميلادي بما لا يخالف الملحق رقم (2) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين .
- 2- إجازة سنوية حسب اتفاق الطرفين.
- 3- السماح للاعب الذي يتم اختياره ضمن صفوف المنتخب الوطني بالالتحاق للعب أو التدريب فور طلب الاتحاد منه ذلك.
- 4- السماح للاعب الأجنبي بالالتحاق بالمنتخب الوطني لبلاده عندما يطلب منه ذلك طبقا للوائح الفيفا.
- 5- السماح للاعب المحترف بمواصلة تعليمه.

المادة (5):

التزامات الطرف الثاني :

1. بذل أقصى جهد وتقديم أفضل ما لديه في المباريات مع مراعاة قوانين لعبة كرة القدم وقبول قرارات المسؤولين في المباراة وأن يكون قدوة حسنة في تمثيل الطرف الأول.
2. ممارسة اللعب النظيف والسلوك السوي في جميع المباريات والإعداد لها عند اختياره، والمشاركة في التدريب وفقاً لتعليمات الطرف الأول ما لم تكن حالته الصحية لا تسمح بذلك طبقاً للتقارير الطبية المعتمدة من الطرف الأول .
3. حضور جميع الأحداث والمناسبات الرياضية الخاصة بالطرف الأول عندما يطلب منه ذلك.
4. الامتناع عن التفاوض مع أي نادٍ آخر خلال فترة سريان العقد، (يستثنى من ذلك الستة أشهر الأخيرة من العقد).
5. الامتناع عن اللعب أو المشاركة بأي نشاط رياضي لغير الطرف الأول إلا بعد موافقة الأخير كتابياً.
6. الالتحاق فوراً بالمنتخب الوطني للتدريب أو اللعب في حال تم اختياره ضمن صفوفه عندما يطلب منه ذلك.
7. عدم الاعتزال خلال فترة سريان العقد بدون موافقة الطرف الأول إلا في حالة القوة القاهرة.
8. إخطار الطرف الأول بإصابته أو مرضه وعدم استخدام علاج طبي دون علم طبيب الطرف الأول عدا الحالات الطارئة والتزامه بالعلاج المقرر له بموافقة الطرف الأول .
9. المحافظة على أسرار الطرف الأول وعدم الإساءة له ولمنتسبيه أو الجماهير بأي شكل من الأشكال .
10. عدم التغيب عن النادي خلال فترة العقد بدون موافقة مكتوبة من النادي .
11. احترام اللوائح الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات والمثول أمام لجنة فحص المنشطات متى طلبت منه واعتبار امتناعه بحكم المتعاطي للمنشطات .

المادة (6):

يلتزم النادي بتأمين اللاعبين وفقاً لما يلي:

- 1 - تأمين يغطي حالات المرض والعلاج طيلة مدة العقد
- 2 - تأمين يغطي نفقات العلاج والتأهيل في حالة الإصابة وبحد أقصى ستة أشهر بعد انتهاء العقد .



إتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

- 3 - تأمين يضمن تعويضاً مناسباً للاعب في حالتي العجز والوفاة طيلة مدة العقد.
- 4 - تأمين يضمن دفع كافة مستحقات اللاعب في حالة إصابته إذ يبقى اللاعب في هذه الحالة متمتعاً بكافة حقوقه وامتيازاته المالية لحين انتهاء العقد).
- 5 - يشترط للتأمين المنصوص عليه في الفقرات (2، 3، 4) أعلاه إثبات الإصابة أو العجز أو الوفاة بتقرير صادر من جهة طبية حكومية، وأن تكون قد حصلت أثناء اللعب أو التدريب مع النادي أو بسببهما أو في طريقه إليهما ذهاباً أو إياباً.

المادة (7):

للطرف الأول الحق المطلق في استثمار صور اللاعب وللطرف الثاني حق استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان بعد موافقة الطرف الأول الخطية على شكل ومضمون الإعلان ، على أن لا يتعارض الإعلان مع النظام بالدولة والآداب العامة والامتناع عن الإعلان للمنتجات المضرة بالصحة.

المادة (8):

يجوز للطرف الأول اتخاذ قرارات وعقوبات ضد الطرف الثاني في حال إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها بالعقد وبما لا يتعارض مع اللوائح ، على أن يخطر الطرف الثاني كتابياً ويحق للأخير الاعتراض عليها لدى اللجان المختصة في الاتحاد أو الفيفا.

المادة (9):

1. يسعى الطرفان لحل خلافتهما حول تنفيذ العقد بالتسوية الودية .
2. تختص غرفة فض المنازعات بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين النادي واللاعب المحترف حول بنود العقد وتنفيذه.
3. يطبق قانون العمل بالدولة في المسائل التي لم يرد بشأنها نص في العقد أو اللوائح.

المادة (10):

1. يجوز تعديل العقد بموافقة الطرفين مع التوقيع على أية إضافة أو حذف .
2. لا يجوز إنهاء العقد خلال الموسم الرياضي .
3. يجوز للطرفين الاتفاق على إنهاء العقد قبل انتهاء مدته .

المادة (11):

اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة للعقد ويترجم العقد للغة الإنجليزية أو اللغة التي يتقنها الطرف الثاني إذا كان يجهل اللغة العربية.

المادة (12):

أحكام عامة:

- 1- يقر الطرفان بأنهما قد اطلعا على لوائح وتعاميم الاتحاد والاتحاد الدولي قبل التوقيع على هذا العقد ويلتزمان بتنفيذها .
- 2- لا يعتد بأي نص يتعارض مع القوانين واللوائح والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والفيفا والاتحاد القاري ولجنة دوري المحترفين .
- 3- يخضع تقدير الأعدار والظروف الشخصية للطرف الأول ولجان الاتحاد ذات الاختصاص .
- 4- يحرر العقد من نسخ موقعة حسب الأصول بجميع صفحاتها ومؤرخ بالصفحة الأخيرة ومختوما من قبل الطرف الأول وتسلم نسخة منه لكل طرف فور التوقيع عليه وتسلم نسخة إلى الاتحاد وتكون المعتمدة لديه في حال الخلاف.
- 5- للطرفين الاتفاق على إضافة أية بنود أو شروط إلى العقد وبما لا يتعارض مع اللوائح .
- 6- يلتزم النادي واللاعب المواطن المحترف بالرواتب المحددة طبقا للملحق رقم (3) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين .

المادة (13):

ينفذ هذا العقد اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه من الطرفين.

وإشهاداً على ذلك فقد وقعه كل من الطرفين والشاهدين في اليوم والتاريخ المحددين في مستهله أعلاه.

الطرف الأول (الاسم والصفة)

التوقيع والتاريخ (الختم)

الطرف الثاني (الاسم)

التوقيع والتاريخ

الشاهد الأول (الاسم).....

التوقيع والتاريخ

الشاهد الثاني (الاسم)

التوقيع والتاريخ

الملحق رقم (2)

جدول رواتب ومكافآت اللاعبين المواطنين المحترفين

أولاً: تكون رواتب اللاعبين المواطنين المحترفين (شاملة مقدم العقد وأية مزايا مالية أخرى عدا المكافآت المرتبطة بالفوز والتعادل والتميز وأية مكافآت أخرى) على النحو التالي:

أ- أندية دوري المحترفين :

ملاحظات	الحد الأعلى الشهري	الحد الأدنى الشهري	تصنيف اللاعبين
مكافأة وليس راتباً شهرياً	8000 درهم	2500 درهم	من عمر 16 عاماً إلى نهاية 17 عاماً
	20000 درهم	5000 درهم	من عمر 18 عاماً إلى نهاية 20 عاماً
	40000 درهم	8000 درهم	من عمر 21 عاماً إلى نهاية 22 عاماً
	100000 درهم	10000 درهم	فوق 23 عاماً

ب- أندية الدرجة الأولى :

ملاحظات	الحد الأعلى الشهري	الحد الأدنى الشهري	تصنيف اللاعبين
مكافأة وليس راتباً شهرياً	3000 درهم	1500 درهم	من عمر 16 عاماً إلى نهاية 17 عاماً
	10000 درهم	2000 درهم	من عمر 18 عاماً إلى نهاية 20 عاماً
	20000 درهم	2500 درهم	من عمر 21 عاماً إلى نهاية 22 عاماً
	40000 درهم	4000 درهم	فوق 23 عاماً

ثانياً : مكافآت الفوز.

على الأندية / الشركات تخصيص مبلغ ثابت سنوياً من الميزانية شاملاً لجميع مكافآت اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية وعلى كل نادٍ / شركة أن يقدم آلية صرفه للمكافآت ضمن لائحته

الداخلية والالتزام بها وإثباتها بسجلاته المالية وبميزانيته المالية السنوية واعتمادها والتدقيق عليها حسب الأصول واعتمادها من الاتحاد ، على أن وتكون المبالغ على النحو التالي :

- أ- أندية دوري المحترفين : بحد أقصى ستة ملايين درهم سنويا.
ب- أندية دوري الدرجة الأولى : بحد أقصى ثلاثة ملايين وستمئة ألف درهم سنويا.

ثالثاً: أحكام عامة :

1- للأندية منح اللاعبين مقدم عقد أو دفعات أو ميزات مالية (بدل سكن ، بدل انتقال أو سيارة، تذاكر السفر، بدل تعليم،.. وغيرها) من ضمن الدخل الشهري / السنوي للاعب و بما لا يتجاوز الحد الأعلى لسقف الرواتب.

2 - يحق لكل نادي من أندية دوري المحترفين التعاقد مع سبعة لاعبين استثناءً من سقف الرواتب المحددة أعلاه وفقاً للآلية التالية:

- أ - يُراعى في اللاعب المستثنى المستوى الفني.
- ب - يُحرر عقد خاص بالاستثناء يوقع عليه النادي واللاعب ويلحق بالعقد الأصلي ليكون جزءاً لا يتجزأ منه.
- ج - يتم استثناء أربعة لاعبين من دون حد أعلى للرواتب.
- د - يتم استثناء ثلاثة لاعبين بنسبة زيادة 50 بالمائة على الحد الأعلى للرواتب.
- هـ - أن لا تزيد فترة الاستثناء عن سنتين.
- و - يتم بنهاية السنة الأولى تقييم أداء اللاعب المستثنى لاستثنائه مجدداً لسنة أخرى أو إيقاف الاستثناء.
- ز - يجوز استثناء اللاعب المعار شريطة أن يكون ذلك وفق العدد المحدد سواء في ناديه الأصلي أو النادي المعار إليه.
- ح - لا يعتد بملحق العقد (الاستثناء) ولا يتم تفعيله إلا بعد اعتماده من لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين.



الإتحاد العربيء المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

3- يصدر مجلس ادارة الاتحاد قراراً بتشكيل لجنة رقابة مالية من المختصين القانونيين والماليين مهمتها مراقبة حسن تطبيق الاندية لنظام سقف الرواتب ولها الاستعانة بمن تراه من الخبراء لمساعدتها على تأدية مهامها.

الرئيس

م. مروان بن غليظة

الأمين العام

محمد هزام الظاهري